

## وسائل الشيعة

- [ 297 ] (عليه السلام) ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ؟ قال: ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التسمية اجمالاً لا تفصيلاً لما مر (2) ويأتي (3)، (29602) 4 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقول: على نذر ولا يسمى شيئاً ؟ قال: كف من بر غلط عليه أو شدد، (29603) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه ؟ قال: ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشئ فان قلت: على فكفارة يمين، (29604) 6 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل يقول: على نذر ولا يسمى شيئاً ؟ قال: ليس بشئ، (29605) 7 - أحمد بن محمد في (نواذره) عن أبي بصير عن أبي \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 8: 308 / 1146، (2) مر في
- الحديثين السابقين من هذا الباب، (3) يأتي في الاحاديث الآتية من هذا الباب، (4) الكافي 7: 457 / 14، (5) الفقيه 3: 230 / 1087، وأورده ذيله في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب الكفارات، (6) مسائل علي بن جعفر: 147 / 182، (7) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 34 / 39، وأورده نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث = (\*)
-